

٧ - أن يقدم للوزارة وثيقة تأمين لمسئوليته عن أخطائه المهنية تجاه الغير بحد أدنى ضعف اجمالى دخله السنوى من العمولات عن السنة المالية المنقضية لتغطى الخسائر والمطالبات المترتبة على مزاوله السمسار لمهنته على النحو والشروط التى تعتمدها الوزارة . وتكون الوثيقة متجددة السريان تلقائيا طوال مدة سريان الترخيص للسمسار بمزاوله عمله فى السلطنة على أن تصدر من شركة تأمين مرخص لها بالعمل فيها .

٨ - أن يمسك فى مقره بالسلطنة حسابات منتظمة تسمى « حسابات السمسرة فى التأمين » وأن يفتح حسابا أو أكثر لهذه الاعمال بينوك السلطنة بنفس التسمية . وتكون تلك الحسابات جميعها مستقلة عن أية حسابات أخرى ، على أن تتعهد البنوك للوزارة بالا تحمل حسابات السمسرة لديها أو تسمح بتحميلها أى رهون أو حق فى مقاصة أو التزام أو عبء أو احتجاز أيا كان بغير موافقة كتابية من الوزارة .

وتستخدم « حسابات السمسرة فى التأمين » سلفة الذكر - دون غيرها - فى المعاملات المتعلقة بمزاوله سمسار التأمين لأعماله .

٩ - أن يقدم الى الوزارة قبل نهاية مايو من كل سنة الميزانية والحسابات الختامية عن أعمال السمسرة فى التأمين عن السنة المالية المنقضية بعد مراجعتها واعتمادها من مراجع حسابات معتمد فى السلطنة . وتخضع الميزانية والحسابات المذكورة والسجلات والمستندات المؤيدة لها لاطلاع وفحص موظفي دائرة التأمين بالوزارة .

وزارة البلديات الاقليمية

قرار وزاري رقم ٩٠/١٢

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وعلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نقرر

مادة (١) : تحصل رسوم بلدية بنسبة (٥%) من قيمة الفواتير مقابل الاقامة والطعام والشراب وغير ذلك من الخدمات التى تقدم بالفنادق والاستراحات الكائنة بالولايات خارج مسقط والتابعة للبلديات الاقليمية .

مادة (٢) : تحصل رسوم بلدية بنسبة (٣%) من قيمة تذاكر دخول دور السينما بالولايات خارج مسقط والتابعة للبلديات الاقليمية .

مادة (٣) : تقوم البلدية المختصة بختم تذاكر الدخول لدور السينما ولايجوز استعمال التذاكر الا اذا كانت مختومة بخاتم البلدية .

مادة (٤) : على الافراد أو الشركات والمؤسسات التي تملك أو تدير المحلات والاماكن المنصوص عليها في المادتين (١) ، (٢) أن تقوم بسداد الرسوم البلدية المستحقة عليها مباشرة الى البلدية المختصة في نهاية كل شهر .

مادة (٥) : يتم تحصيل رسوم مقابل الخدمات المبينة فيما يلي ، وفقا للفئات الموضحة بالقائمة المرافقة لهذا القرار :

— رسوم المباني .

— رسوم الشئون الصحية .

— رسوم تسجيل عقود الايجار وثمان نسخ عقود الايجار .

— رسوم الالعاب بحديقة النسيم العامة .

— رسوم نظر منازعات الايجار والتظلم من القرارات التي تصدر بشأنها .

مادة (٦) : يحق للسلطات المختصة بالبلدية دخول الاماكن المشار اليها والاطلاع على السجلات والدفاتر والاوراق الخاصة بها للتحقق من تطبيق هذا القرار دون اخطار أو بلاغ مسبق .

مادة (٧) : تعفى الجهات الحكومية من الرسوم الواردة في هذا القرار .

مادة (٨) : في حالة عدم سداد الرسوم البلدية في المواعيد المقررة ، يحق لمدير البلدية المختصة فرض

غرامة مالية تعادل ثلاثة أضعاف الرسم المقرر يتم تحصيلها مع الرسم .

كما يحق للبلدية في حالة ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القرار إحالة المخالف الى الجهة المختصة لتوقيع العقوبات التالية :

(أ) غرامة مالية لا تقل عن ٥٠ ريالاً عمانياً ولا تزيد على ١٠٠ ريال عماني عن المخالفة الأولى .

(ب) غرامة مالية تزيد على ١٠٠ ريال عماني بحد أقصى ٣٠٠ ريال عماني أو بالسجن لمدة أقصاها ستة شهور عن المخالفة الثانية وما بعدها .

مادة (٩) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الاقليمية

صدر في : ٢٨ شوال ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢٣ مايو ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٢)
الصادرة في ١٩٩٠/٦/٢ م

قائمة بالرسوم المنصوص عليها بالمادة (٥)

أولا : رسوم المباني :

(أ) إباحة البناء الكبرى :

مقدار الرسم : ٥ ريالات عمانية أيا كان نوع المبنى أو عدد الطوابق (سكني - تجاري

— صناعي) .

(ب) إباحة البناء الصغرى :

مقدار الرسم : ٣ ريالات عمانية

(ج) إباحة الترميم :

مقدار الرسم : ريالين عمانيين

رسوم التجديد و بدل الفاقد :

بذات الفئات السابقة .

رسوم خرائط المباني :

مقدار الرسم : ١٠ ريالات عمانية لعدد نسختين .

تأمينات إزالة الفضلات :

(أ) في حالة الاباحة الكبرى :

٥٠ ريالاً عمانياً في حالة عدم تجاوز البناء طابق واحد .

٧٥ ريالاً عمانياً في حالة بناء طابقين .

١٠٠ ريال عماني في حالة بناء أكثر من طابقين .

(ب) في حالة الاباحة الصغرى وإباحة الترميم :

مقدار الرسم : ٢٥ ريالاً عمانياً .

وترد هذه التأمينات في حالة تنفيذ الالتزام بازالة الفضلات ومنح شهادة إتمام البناء .

ثانياً : رسوم الشؤون الصحية :

م	نوع الترخيص	الصفة	مقدار الرسم
١	الرخصة الصحية للمحل	جديدة تجديد سنوي غرامة التأخير	٢ ريالات عمانية ٢ ريالات عمانية ريالين عمانيين عن كل شهر
٢	رخصة صحية لسيارة بيع أو نقل المواد الغذائية	جديدة تجديد سنوي غرامة التأخير	٥ ريالات عمانية ٥ ريالات عمانية ريالين عمانيين عن كل شهر
٣	رخصة صحية لسيارة نقل وتوزيع مياه الشرب	جديدة تجديد سنوي غرامة التأخير	٣ ريالات عمانية ٣ ريالات عمانية ريالين عمانيين عن كل شهر
٤	رخصة صحية لسيارة نقل مياه المجارى	جديدة تجديد سنوي غرامة التأخير	٣ ريالات عمانية ٣ ريالات عمانية ريالين عمانيين عن كل شهر

م	نوع الترخيص	الصفة	مقدار الرسم
٥	بطاقة صحية لعمال المحلات المتصلة بالصحة	جديدة تجديد سنوي غرامة التأخير	ريالا عمانياً واحداً ريالا عمانياً واحداً ٥ ريالات عمانية عن كل شهر
٦	بطاقة صحية لعمال السيارات المتعلقة بالصحة (نقل وبيع المواد الغذائية - نقل وتوزيع مياه الشرب - شفط المجارى)	جديدة تجديد سنوي غرامة التأخير	ريالا عمانياً واحداً ريالا عمانياً واحداً ٥ ريالات عمانية عن كل شهر
٧	رسوم شفط مياه المجارى		٣ ريالات للشحنة الواحدة
٨	رخصة لافته محل تجارى (خشبية)	جديدة تجديد سنوي غرامة التأخير	ريالين عمانيين ريالين عمانيين ريالين عمانيين عن كل شهر
٩	رخصة لافته محل تجارى (ضوئية)	جديدة تجديد سنوي غرامة التأخير	٥ ريالات عمانية ٥ ريالات عمانية ريالين عمانيين عن كل شهر
١٠	رخصة لافته محل تجارى (ضوئية) تشمل عبارات أو رسوم دعائية الى جانب الاسم التجارى	جديدة تجديد سنوي غرامة التأخير	١٥ ريالاً عمانياً ١٥ ريالاً عمانياً ريالين عمانيين عن كل شهر
١١	شهادة فحص العبارات المكتوبة على السيارات والمعدات (الاسم التجارى فقط)	جديدة تجديد سنوي غرامة التأخير	ريالين عمانيين ريالين عمانيين ريالين عمانيين عن كل شهر
١٢	رخصة لافته أو إعلان على سيارة (بالكتابة أو الرسم أو الاثنين معا)	جديدة تجديد سنوي غرامة التأخير	١٥ ريالاً عمانياً ١٥ ريالاً عمانياً ريالين عمانيين عن كل شهر

م	نوع الترخيص	الصفة	مقدار الرسم
١٣	رخصة لافته دعائية أو إعلانية على الحائط - على الشارع	جديدة تجديد سنوي غرامة التأخير	١٥ ريالاً عمانياً ١٥ ريالاً عمانياً ريالين عمانيين عن كل شهر
١٤	رخصة لافته دعائية أو اعلانية فوق أسطح المباني	جديدة تجديد سنوي غرامة التأخير	٢٠ ريالاً عمانياً ٢٠ ريالاً عمانياً ريالين عمانيين عن كل شهر

كما يتبع ما يلي :

- (١) تطبق نفس فئات الرخص الصحية على مزارع الدواجن وحظائر تربية الماشية ومصانع المواد الغذائية ومصانع الثلج وما شابهها .
- (٢) لا تطبق رسوم رخص سيارات المواد الغذائية على سيارات نقل الاسماك لاختصاص وزارة الزراعة والاسماك باستخراج هذه التراخيص .
- (٣) عند استخراج تراخيص لافتات لمحطات البترول بالولايات التابعة للبلديات الاقليمية تحصل رسوم بالفئات التالية :
 - (أ) في حالة وجود علامة الشركة (شل) أو (بي بي) على لوحة مرتفعة مضيئة أمام المحطة (١٥ ريالاً عمانياً) .
 - (ب) إذا كانت نفس العلامة على لوحة مضيئة معلقة على الحائط : (١٥ ريالاً عمانياً) .
 - (ج) إذا كانت نفس العلامة لدخول المحطة على لوحة مضيئة : (٤٥ ريالاً عمانياً) .
 - (د) إذا كانت نفس العلامة للخروج من المحطة على لوحة مضيئة : (٤٥ ريالاً عمانياً) .
 - (هـ) إذا كانت نفس العلامة دخول لتعبئة الديزل (٤٥ ريالاً عمانياً) .

ثالثاً : رسوم تسجيل عقود الايجار وثمان عقود الايجار :

(٣٪) رسوم تسجيل العقد .

(٤٠٠ بييسة) ثمن نسخ عقود الايجار .

رابعاً : رسوم الالعاب بحديقة النسيم العامة :

مائة بييسة ثمن شراء تذكرة الالعاب الكهربائية أو ركوب القطار عن الدورة الواحدة .

خامساً : رسوم نظر منازعات الايجار والتظلم من القرارات التي تصدر بشأنها :

رسوم نظر المنازعة أمام لجنة الايجارات : ٥ ريالاً عمانياً .

رسوم التظلم من قرار اللجنة : ١٠ ريالاً عمانياً .